

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال بدقة لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية، التي بدئ فيها في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، قد أجريت بهدف معلن هو التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عن طريق النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة المختلفة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣٠)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون

لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٤/٤٩- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٢)، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣٣)، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

- فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،
- وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
- وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،
- وإذ تعترف بأن ثمة اتفاقا واسع النطاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،
- ١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- ٢ - تعيد تأكيد اعترافها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛
- ٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛
- ٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛
- ٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي قُدمت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛
- ٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٥ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية ملائمة، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛
- ٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

الاستخدام من آثار الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٢ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧).

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية، مستقبلا، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٧)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة بقصد منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٥/٤٩ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر إلقاء النفايات المشعة

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٣٨) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٣٩)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين^(٣٣)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٣٥)، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٣٦)، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا